واما تخافن من قوم خيانة الا يدبل فدعيب بنذهما اذا تحققت الخيانة للحل والعقد
اي حل الامور وعقدها وهم روسا المحل وكابره من العلماء والامرا والظم انه لو انحصر الحل
والعقد في واحد انعقدت الامامة به ولا يشترط التعدد والكتابة اي الصحيحة اما
الفاسدة فجائزة منهما بعد القبض بالاذن اي عن جهة الهبة والا فهي جائزة من
الطرفين نظير ما مر في الرهن من جهته اي الاصل بالشرط السابق وهو بطلان
الفرع على الموهوب لازمة من جهة الفرع بمعنى انه لا يملك فسخ عقدها الذي وقع
لان ملكها قهري كالارث والسلب للقاتل ونصف الصداق للمصدق قبل طلوقبل الوطي بل له
التصرف فيها كيفيته املاكه والبيع ثلاثة انواع وجه الحصران العقد اما منهي عنه
او لا الثاني الجائز الصحيح والاول اما ان يكون النهي فيه لخارج غير لازم او لا الاول الصحيح
الحرام كتلقي الركبان لما فيه من الضرر والبيع وقت ندا الجمعة لخوف تفويتها والثاني
الباطل سوا رجع النهي فيه لذاته بان فقد ركنا او لازمه بان فقد شرطا صحيح
وهو ما توفرت فيه الشروط والاركان وفاسد وهو ما اختل فيه بعض ذلك ومحرم
كان الاولى اسقاطه لانه لا يخرج عن كونه صحيحا او فاسدا فالمحرم الصحيح كتلقي الركبان
والنجش وما بعده والمحرم الفاسد كالعربون وحبل الحبلة وبقية البيوع الفاسدة
الا ان يقال انه من ذكر العام بعد الخاص ويكون التقسيم المذكور باعتبار الاحتياط
بعض الاقسام مع بعض فالقسم الاول صحيح مع عدم الحرمة والثاني فاسد مع عدمها
ايضا والثالث صحيح او فاسد معها فلما اختص القسم الثالث بصفة زائدة وهي الحرمة
افرده وجعله قسما اخر في غير العربون اما فيه فهو محرم فاسد وسياتي ذكره
اخر الباب وكالعربون بقية البيوع الفاسدة وانما اقتصر على استثنائه لانه ذكره بعد
قسم الصحيح المحرم فيتوهم من ذلك صحته فدفع ذلك بالنص على فساده بالاستثناء
فالصحيح الذي ذكر منه احد عشر متنا وثلاثة شرحا فالجملة اربعة عشر شوهد
اي رويت للعاقدين حالة العقد او قبله ولم تتغير كما سياتي فان لم تر لهما او لاحدهما لم
يصح بيعها في الذمة متعلق ببيع اي بيع في الذمة باعتبار كون المبيع ملتزما فيها
او باعيان اي اعيان ملتزمة فيها والذمة لغة العهد والامان واصطلاحا تطلق على
الذات وعلى النفس اطلاقا لاسم الحال على المحل والمتعلق بكسر اللام على المتعلق بفتحها

وعلى

وعلى معنى قائم بالذات قابل للالزام من جهة الشارع والالتزام من جهة المكلف كالسلم
اي كعقد السلم والكاف للتمثيل فمثل السلم العقد على ما في الذمة بلفظ البيع فالعقد
على ما في الذمة ان جرى بلفظ السلم كان سلما او بلفظ البيع كان بيعا ويترتب على ذلك
اشتراط قبض راس المال في المجلس وعدم صحة الحوالة به وعليه على الاول دون الثاني
كما سياتي وبيع صرف هو بيع احد النقدين بالاخر من جنسه او من غير جنسه لكن ان
كان من الجنس اشترط للصحة ثلاثة شروط الحلول والتقابض والتماثل او من غيره اشترط
الاولان فقط وكذا يقال في بيع الطعام بالطعام كما سياتي وانما ذكر بيع الصرف مع انه
من جملة بيع الاعيان المشاهدة لاعتبار الشروط المذكورة فيه زيادة على غيره فهو من
عطف الخاص على العام للنكتة المذكورة وسمي بذلك لصرفه عن مقتضى المعاوضات
في بعض صوره من جواز التفاضل وقيل لصريفهما وهو تصويتهما في الميزان
ومرابحة الخ كانت هذه الاربعة بيعا لم يصف لها لفظ البيع اذ المرابحة كان يقول بعتك
بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة اي وفائدة كل عشرة دراهم درهم فهو طالب الزيادة والمحاطة
كان يقول بعتك بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة فهو طالب النقص فيحط من كل احد عشر
درهم والاشراك كان يقول اشركتك معي في العقد بثلث ما قام علي مثلا فان
اطلق حمل على المناصفة والتولية كان يقول وليتك العقد بما قام علي مع علمهما بالثمن
ولا بد في جميعها من القبول المشروط فيه خيار اي للعاقدين او احدهما او اجنبي
ولا بد من اشتراط ذلك ثلاثة ايام فاقل فان قالوا وثلث لم يقع لان يبطل البيع وليس
المراد بالخيار خيار المجلس لانه يثبت فهرا عن المتعاقدين بلا شرط وبيع حيوان
بحيوان ولو بجنسه اي سوا اتحد الجنس او اختلف كانا ماكولين ام لا بشرط ان لا يشتمل
على ربا بان يكونا ماكولين واتحد جنسهما وكان فيهما لبن او بيض لانه من قاعدة
مد عجوة ودرهم بخلاف ما اذا كانا غير ماكولين وان كان فيهما ما ذكر وما اذا كان
في احدهما ذلك دون الاخر وما اذا اختلف جنسهما فانه يصح البيع في الثلاث لانتفا
كونه من القاعدة المذكورة وتفريق صفقة اي وبيع مصاحب لتفريق صفقة اي
عقد وعده في هذا القسم باعتبار ما يصح بيعه او باعتبار الاغلب فان تفريقها ثلاثة
اقسام اما في الابتدا وضابطه ان يجمع بين ما يصح العقد عليه وما لا يصح كخل وخمر

Copyright © King Saud University